جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

قوامة الرجل على المرأة في الإسلام
قراءة فقهية في المفهوم والحدود

إعداد

د. أروى بنت نبيل أمير

أستاذ مساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١ من العدد الأربعين
يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م

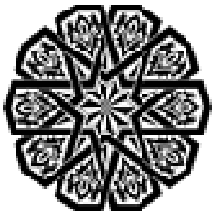

قوامة الرجل على المرأة في الإسلام
قراءة فقهية في المفهوم والحدود

إعداد

د. أروى بنت نبيل أمير

أستاذ مساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث:

يُعَدّ موضوع قوامة الرجل على المرأة من أبرز الموضوعات الشرعية والاجتماعية التي أثارت جدلًا واسعًا في العقود الأخيرة، نتيجة لتعدد التفسيرات واختلاف الرؤى بين الفقهاء والباحثين والناشطين الاجتماعيين. فبينما يرى البعض أن القوامة صورة من صور التسلط الذكوري والهيمنة غير المبررة، يؤكد الفقه الإسلامي أن القوامة تكليف شرعي للرجل مقرون بضوابط العدل والرحمة والمودة، وأنها أداة لتنظيم الحياة الأسرية بما يحقق التوازن والتكامل بين الزوجين. ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث في إعادة تقديم المفهوم الشرعي الصحيح للقوامة، بعيدًا عن الصور النمطية أو التأويلات المتعسفة، مع معالجة الشبهات التي تثيرها بعض الاتجاهات الفكرية الحديثة حول هذا الحكم الشرعي.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: ما حقيقة قوامة الرجل على المرأة في الإسلام، وما حدودها وضوابطها في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء؟ وقد انبثقت من هذه الإشكالية مجموعة من الأهداف، أبرزها: بيان المعنى الصحيح للقوامة، وإظهار علاقتها بالولاية، وتوضيح أثرها في حفظ الأسرة المسلمة، ومناقشة الخلافات الفقهية المرتبطة بها، إضافة إلى الرد على أبرز الشبهات المثارة في الخطاب المعاصر.

وقد اعتمد البحث على المنهج الفقهي المقارن من خلال عرض آراء المذاهب الأربعة ومناقشتها، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل، كما اعتمد على المنهج التحليلي

الاستقرائي بتتبع النصوص القرآنية والحديثية ذات الصلة وبيان دلالاتها، إضافة إلى المنهج النقدي عند تحليل الشبهات والاعتراضات المعاصرة.

وجاء البحث موزعًا إلى مباحث ومطالب، تناول في بدايته التعريفات اللغوية والاصطلاحية للولاية والقوامة، ثم الأدلة القرآنية والحديثية عليها، وأقوال كبار المفسرين والفقهاء في بيان معناها. كما تناول البحث أنواع الولاية وأسبابها، وبيَّن حدود ولاية التزويج والإجبار والاختيار، إضافة إلى ولاية التأديب وضوابطها الشرعية، مع بيان حقوق الزوج في إطار القوامة. ثم عرض الخلافات الفقهية المتعلقة بولي البكر والثيب، وحكم عضل الولي وآثاره، قبل أن يناقش البعد المقاصدي للقوامة باعتبارها تكليفًا يقوم على الرعاية والحماية والإنفاق. وختم البحث بمناقشة أبرز الشبهات المعاصرة حول القوامة والرد عليها معالجةً علميةً موضوعية.

وخلص البحث إلى أن القوامة ليست تفوقًا أو امتيازًا للرجل على المرأة في القيمة الإنسانية أو الكرامة، وإنما هي تكليف بالمسؤولية والإنفاق والرعاية، مقرون بواجب حسن المعاشرة والمودة والتشاور، وأن أي انحراف في استعمالها يعد خروجًا عن مقاصد الشريعة. ويوصي البحث بتعزيز الوعي الأسري بمفهوم القوامة الصحيح، وتفعيل دور القضاء الشرعي في الحد من أي صور للتعسف أو الاستغلال تحت ستار هذا الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: القوامة ، الولاية ، الفقه الإسلامي ، حقوق المرأة ، الأسرة ،الفقه المقارن.

Male Guardianship Over Women In Islam
A Jurisprudential Reading of The Concept And Limits

Arwa bint Nabil Ameer
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia
E-mail : anhameer@uqu.edu.sa

Abstract:

The issue of Qiwamah (male guardianship over women) is among the most debated topics in both Islamic jurisprudence and contemporary social discourse. In recent decades, it has been the subject of heated arguments, with some voices portraying Qiwamah as an instrument of patriarchal domination and unjust male superiority, while classical Islamic scholarship views it as a divinely mandated responsibility, bounded by justice, compassion, and mutual respect. The significance of this research lies in re-establishing the correct juristic understanding of Qiwamah, clarifying its legal limits and ethical dimensions, and addressing the misconceptions that are frequently raised in modern debates.

The central problem of this research can be framed in the following question: What is the true essence of Qiwamah in Islam, and what are its boundaries and conditions according to the Qur'an, Sunnah, and juristic opinions? From this question arise several objectives: to define the accurate meaning of Qiwamah; to analyze its relationship with Wilayah (guardianship) and its role in preserving family stability; to examine the opinions of classical jurists with a critical approach; to clarify the Maqasid (objectives) behind this ruling; and finally, to provide reasoned responses to the contemporary claims that reject or misrepresent Qiwamah.

The study employs a comparative juristic methodology by reviewing and contrasting the opinions of the four major schools of Islamic law, supported by the analytical and inductive method in tracing the relevant Qur'anic verses and Prophetic traditions. a critical approach is also adopted to assess the modern objections raised against Qiwamah.

The research is organized into structured sections, beginning with the linguistic and juristic definitions of both Wilayah and Qiwamah, followed by the Qur'anic and Hadith evidences, as well as the interpretations of leading exegetes and jurists. It then discusses the different types of guardianship and their causes, especially with regard to marriage and family life. The study further analyzes the juristic debates surrounding compulsory guardianship, the authority of the guardian in marriage, and the implications of obstructing marriage ('adl). Another section highlights the maqasid-oriented perspective, emphasizing that Qiwamah is not an instrument of male dominance, but rather a duty of responsibility, financial support, and care, intended to safeguard the family and society. The study concludes with a discussion of the most common contemporary misconceptions and offers juristic and ethical

refutations.

The findings demonstrate that Qiwamah is not a declaration of male superiority over women in dignity or human value, but rather a responsibility inseparably tied to justice, consultation, and mercy. Any deviation of Qiwamah into coercion or abuse contradicts Islamic principles. The research therefore recommends strengthening awareness among Muslim families regarding the balanced concept of Qiwamah, while also reinforcing the judicial role in preventing any misuse or exploitation under its name.

Keywords: Qiwamah, Guardianship, Islamic Jurisprudence, Women's Rights, Family, Comparative Fiqh.

مقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.. وبعد:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول موضوع ولاية وقوامة الرجل على المرأة، وثارت كثير من الشبهات، بسبب بعض التصرفات الفردية المعاكسة لآراء الشريعة السمحة.

لكن القوامة والولاية التي ذكرها الله في القرآن ليست على إطلاقهما بل مشروطة بنظام إلهي دقيق يتطلب العدالة والرحمة والمودة، وسوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعناهما ووظيفتهما الشرعية شوَّه الصورة وغيَّر من المفهوم.

فليست الولاية مجالاً للقهر والتسلط، بل هي تعاون على البر والتقوى، وتوخي المصلحة للمولى عليه، عندما لا يستطيع تحقيقها بنفسه، فهي تكليف للرجل، وتشريف للمرأة.

إشكالية البحث :

يُعَدّ موضوع قوامة الرجل على المرأة من أبرز القضايا التي أثيرت حولها إشكالات فكرية واجتماعية في العصر الحديث، حيث يراها البعض أداةً للتسلط الذكوري، بينما يثبت آخرون أنها تكليف شرعي منضبط بضوابط العدل والرحمة والمودة. وتنبع الإشكالية من تضارب التصورات بين الفهم الشرعي للقوامة كما ورد في القرآن والسنة، وبين ما يُطرح في بعض الخطابات المعاصرة التي تتبنى رؤى مغايرة. ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية في السؤال الرئيس الآتي:

ما حقيقة قوامة الرجل على المرأة في الإسلام، وما حدودها وضوابطها في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء؟

أهداف البحث:

١. بيان المفهوم الشرعي الصحيح للقوامة من خلال النصوص والأدلة.
٢. توضيح علاقة القوامة بالولاية وأثرها في بناء الأسرة المسلمة.
٣. عرض آراء الفقهاء ومناقشتها بطريقة علمية نقدية.
٤. تقديم نتائج وتوصيات عملية تساهم في تعزيز التوازن الأسري.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات الأكاديمية والبحوث الشرعية موضوع القوامة من جوانب متعددة، مثل :

١. مريم باوزير، "أهلية المرأة وأثرها في الحقوق والواجبات"، بحث منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٢٤)، المملكة العربية السعودية، (٢٠١٠م). ركّزت الباحثة على أهلية المرأة في التصرفات الشرعية والقانونية، وتطرقت جزئيًا إلى مسألة القوامة باعتبارها قيدًا على الأهلية، لكنها لم تفصّل في حدودها وضوابطها.

٢. عبد العزيز الحجيلان، "الأسباب الطارئة لانتقال ولاية النكاح"، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢١)، الرياض، (١٩٩٨م). اهتم البحث ببيان حالات سقوط ولاية النكاح وانتقالها إلى غير الولي، ولم يتناول القوامة كمنظومة متكاملة في العلاقة الزوجية.

٣. إبراهيم بن صالح التنم، "خلاصة القول في ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي"، بحث منشور في مجلة علمية محكّمة على موقع شبكة الألوكة، (٢٠١٥م). ركّز على مسألة ولاية التأديب وأحكامها الفقهية، دون الربط بينها وبين مفهوم القوامة الشامل في الإسلام.

٤. خباب بن مروان الحمد، "القوامة: دكتاتورية وتسلط أم تهذيب وتبسط؟"، السعودية، (٢٠٠٨م). ناقش المقال الشبهات المثارة حول القوامة بلغة دعوية وعامة، لا بالمنهجية الأكاديمية التحليلية.

الفروق بين هذه الدراسات والبحث الحالي:

- معظم الدراسات السابقة عالجت جانبًا جزئيًا من القوامة (مثل: الولاية، أو ولاية التزويج، أو ولاية التأديب)، بينما يعالج هذا البحث المفهوم الكلي للقوامة وما يرتبط بها من ولاية، تزويج، وتأديب، مع مناقشة الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء.
- بعض الدراسات كانت ذات طابع وصفي أو دعوي، بينما يعتمد هذا البحث على المنهج الفقهي المقارن والتحليل النقدي، مما يجعله أكثر عمقًا وأقرب لمتطلبات

البحث الأكاديمي.

- ❖ هذا البحث يربط بين التأصيل الفقهي والمقاصدي وبين الرد على الشبهات المعاصرة، وهي زاوية لم تتناولها الدراسات السابقة بشكل متكامل.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الفقهي المقارن من خلال استعراض آراء المذاهب الأربعة ومناقشتها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ثم ترجيح ما يظهر راجحًا بالدليل. كما اعتمد المنهج التحليلي الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية ذات الصلة، وتحليلها وفق مقاصد الشريعة، وربطها بواقع الأسرة المسلمة المعاصرة. واعتمد البحث أيضًا على المنهج النقدي عند مناقشة الآراء والشبهات الحديثة.

خطة البحث :

المقدمة ، وتتضمن :

أهمية البحث ، وإشكاليته ، وأهدافه، والدراسات السابقة ، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريفات والأسس الشرعية للقوامة

المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف القوامة لغةً واصطلاحًا

المطلب الثالث: حكم الولاية وأدلتها

المبحث الثاني: أنواع الولاية وأسبابها

المبحث الثالث: حكم الولاية وأدلتها

المبحث الرابع: ولاية تأديب الزوجة عند النشوز

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج وتوصياته.

المبحث الأول

التعريفات والأسس الشرعية للقوامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً واصطلاحًا

- **تعريف الولاية**[1]:

لغة: هي النصرة، والولي: من وَلَيه إذا قام عليه، وهو مأخوذ من الوَلْيِ وهو القرب.

اصطلاحاً:

- تعرف بأنها: تنفيذ القول على الغير[2].
- تعرف بأنها: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد.
- وتعرف أيضاً بأنها: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها[3].

المطلب الثاني: تعريف القوامة لغةً واصطلاحًا

- **تعريف القوامة:**

لغة: قام بالأمر يقوم به قياماً، و(قِوام) من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.

اصطلاحاً:

- عرفها القرطبي رحمه الله بأنها: أن يقوم الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز[4].
- وتعرف أيضا بأنها: الدرجة التي رفع الله تعالى بها الرجل على المرأة، وما يتبعها من

---

١ الأسباب الطارئة لانتقال ولاية النكاح، عبدالعزيز الحجيلان (١٣٣)

٢ مصطلحات قضائية: قوامة، م ٣، ع ١٢

٣ خلاصة القول في ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم.

٤ ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩)

تحمل المسؤولية[١].

- وتعرف بأنها: آلية تنظيمية تفرضها ضرورة ضبط بوصلة الأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنهما من نسل طيب[٢].

المطلب الثالث: حكم الولاية وأدلتها[٣]

من شروط النكاح وجود الولي، فلا ينعقد النكاح إلا بولي، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}، [البقرة: ٢٢٠]، وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: ٣٢].

✓ **وجه الدلالة:** قوله «وأنكح» فعل متعد يتعدى إلى الغير، والخطاب للأولياء فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلا على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد من أن ينكحها غيرها.

٢. قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: ٢٣٢].

✓ **وجه الدلالة:** قوله{فلا تعضلوهن} أي: لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فلو لم يكن الولي شرطا لكان عضله لا أثر له.

وفي قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر؛ لأن قوله: {أن ينكحن أزواجهن} دليل على أنهن قد تزوجن من قبل.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي). أي: لا نكاح صحيح إلا بولي.

---

١ أهلية المرأة وأثرها في الحقوق والواجبات، د. مريم باوزير (٦٧٣)

٢ ولاية الرجل على المرأة وقوامته عليها بين الحقائق الشرعية والمفاهيم الجاهلية، عبد العزيز مصطفى الشامي

٣ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٦٩ ، ٧٠)

المبحث الثاني : أنواع الولاية وأسبابها

تنقسم الولاية إلى عامة وخاصة:

١. **ولاية عامة**[١]: وهي في تقسيمات الفقهاء أكثر من عشرين نوعاً، مثل: ولاية الحاكم والقاضي والشرطة والحسبة، وغيرها.

٢. **ولاية خاصة:** وهي تنقسم إلى قسمين:

ولاية على المال: وهي سلطة التصرف في المال، **وولاية على النفس:** وهي سلطة التزويج والتربية.

والذي سنتطرق له في حديثنا هي الولاية على النفس.

❖ **وتعرف الولاية على النفس عند الفقهاء** بأنها[٢]:

سلطة على شؤون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك، تقتضي تنفيذ القول عليه شاء أم أبى.

❖ **أسباب الولاية على النفس:** ثلاثة: الصغر، والجنون والأنوثة.

والذي يتعلق بموضوعنا سببي الصغر والأنوثة.

- **السبب الأول: الصغر**[٣]:

وتنحصر هذه الولاية في أمرين: أحدهما: القيام على شؤونه بالتربية والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك، وثانيهما: ولاية التزويج.

أولاً: القيام على شؤون الصغير (حقوق الأبناء على الآباء):

الحقوق في هذا الموضع كثيرة، وسآتي على أهمها، مبتدئة بأبرز الآيات الكريمة وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تحث على ذلك:

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥١/٤٥ وما بعدها)

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٦٨)

٣ ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٤٥٠/٣) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ **الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (٢٤/٤).**

قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) النساء: ١١.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم: ٦.

قوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا).

من أهم حقوق الأبناء[١]:

- النسب.
- النفقة: لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ البقرة:٢٣٣، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ).
- التأديب، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بلصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر).
- التعليم، فعلى وليه يعلمه ما هو مستعد له من العلوم والمعارف أو الحرف والصنائع ولو بأجرة من ماله، لأن ذلك من مصالحه.
- مداواة الصغير ورعايته الصحية.

ثانياً: ولاية التزويج:

ذهب الفقهاء إلى أن للأب ولاية تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة، وقال الحنابلة: ليس لغير الأب ولاية تزويج الصغير والصغيرة.

وسيأتي مزيد تفصيل للمسألة عند حديثنا عن ولاية الإجبار.

- **السبب الثاني: الأنوثة:**

وتنحصر هذه الولاية في أمرين: في تزويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوز[١].

---

١ الأم، الشافعي (٣٢/٥)، أسنى المطالب ، الأنصاري (٤١٩/٣)

أولاً: ولاية التزويج:

ولاية التزويج عند الجمهور -غير الحنفية- تنقسم إلى ولاية إجبار وولاية اختيار، وفيما يلي تفصيل هذه الأنواع على مذهب الحنابلة[٢]:

ولاية الإجبار: وهي تنفيذ القول على الغير.

تثبت لأب، ووصيه، ثم الحاكم، ، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

سبب مشروعية ولاية الإجبار: هو رعاية مصالح هؤلاء، وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر.

ولاية الاختيار: وهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولي مُخَيِّر.

تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة (كبيرة بالغة) ثيباً كانت أو بكراً بإذنها، وإذن البكر: الصمت، وإذن الثيب: الكلام.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)، وحديث (الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها).

❖ **من تثبت عليه الولاية[٣]:**

- **من تثبت عليه ولاية الإجبار:**

١- عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته:

قال الحنابلة: علة ولاية الإجبار إما البكارة أو الصغر، فللأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ، بغير إذنهم؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٧٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٣٩/٢٠-١٤٠)

٢ ينظر: المغني (٤١٢/٩)،

٣ ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٦٥/١١)، معونة أولي النهى (٤٧/٩)

تستأمر، وإذنها صماتها) فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بالولاية.

وللأب أيضاً تزويج ثيب دون تسع سنين؛ لأنه لا إذن لها.

وليس ذلك للجد ولا لسائر الأولياء، كما أنه ليس لسائر الأولياء غير الأب تزويج حرة كبيرة بالغة ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذنها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...) إلا المجنونة فلسائر الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال، بسبب الحاجة ودفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور.

٢- البكر البالغة العاقلة:

تثبت عليها عند الجمهور غير الحنفية ولاية الإجبار: لأن العلة هي البكارة، للمفهوم من حديث: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها) فقد جعلت الثيب أحق بنفسها من وليها، ولم يجعل البكر أحق بنفسها من وليها كالثيب، وهذا هو الإجبار بعينه[١].

- **من تثبت عليه ولاية الاختيار:**

١- **الثيب البالغة**: التي زالت بكارتها بزواج صحيح، أو فاسد ولو مجمع على فساده إن درأ الحد لشبهة: فهذه لا تزوج بالاتفاق إلا برضاها وإذنها، لصريح الحديث المتقدم: (الثيب أحق بنفسها من وليها) وفي رواية (والثيب تشاور) فإنه يدل على أن الثيب البالغة لا تزوج إلا برضاها.

---

١ ولا تثبت عليها هذه الولاية عند الحنفية، لحديث: (والبكر تستأمر في نفسها) وفي رواية: (والبكر يستأمرها أبوها) والاستئمار: معناه طلب الأمر منها وهو الإذن، فيكون استئذانها أمراً ضرورياً، ولا يصح أن تزوج إلا برضاها.
وقد أخرج النسائي وغيره عن عائشة: (أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قال: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) والظاهر أنها بكر. وهو يدل على أن البكر البالغة العاقلة لا تزوج إلا برضاها.

٢- **اليتيمة الصغيرة التي خيف عليها**: إما لفساد يلحقها في دينها، بأن كان يتردد عليها أهل الفسوق، أو كانت تتردد هي عليهم، أو لفساد في دنياها كضياع مالها، أو فقرها وقلة الإنفاق عليها، فللولي غير الأب ووصيه أن يزوجها إذا بلغت عشر سنين، بعد مشاورة القاضي، ليثبت عنده سنها، ويتأكد أنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية، ورضاها بالزوج، وأنه كفئها في الدين والحرية والحال، وأن المهر مهر مثلها، فيأذن لوليها في العقد، ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء.

المبحث الثالث : عضل الولي

جعل الله سبحانه وتعالى للولي سلطة على وليته، لكنه حدها بحدود ولم يجعلها مطلقة، فإذا صدر من الولي ما يضر أو يؤذي من تولى عليه فقد وضع الشارع حداً لهذا الفعل، وينقسم العضل إلى قسمين: عضل في النكاح، وعضل في الخلع.

١. العضل في النكاح[١]:

وهو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

- **صور العضل عند الحنابلة:**

- إذا خطبها الكفء وامتنع من التزويج للإضرار بها، وظهر الضرر بالفعل، كأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته، أو ليستثمرها بأن يستولي على مرتبها الوظيفي، ويخشى أن تقطعه عنه لو تزوجت.
- إذا امتنع الخُطاب لشدة الولي.

- **ممن يكون العضل؟**

أ. إن كان الولي أباً مجبراً وامتنع من تزويج ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلاً إلا إذا تحقق منه الإضرار بها، وظهر الضرر بالفعل.

أما مجرد رد خاطب كفء رضيت به ابنته المجبرة، فلا يعد عضلاً، بل لا يعد عاضلاً لمجبرته برده لكفئها رداً متكرراً، سواء أكان الخاطب واحداً أم أكثر؛ لأن ما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، مع جهل البنت بمصالح نفسها، يجعله لا يرد الخاطب إلا إذا علم من حالها أو من حاله ما لا يوافق، أو ما يدعو إلى الرد، وقد روي أن الإمام مالك منع بناته من الزواج، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل مثله العلماء

---

١ المغني(٦ / ٤٧٧) ؛الشرح الكبير على المقنع (١٨٤/٢٠-١٨٥) ؛ (الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٦/١٢) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٣/٣٠ وما بعدها)

قبله كابن المسيب وبعده، ولم يكن قصدهم الضرر ببناتهم، فلم يعد واحداً منهم عاضلاً.

ب.أما إن كان الولي غير مجبر، سواء أكان أباً أم غيره، فإنه يعد عاضلاً عند الحنابلة.

- **حكم عضل الولي:**

- الأصل أن عضل الولي من له ولاية تزويجها من كفئها حرام؛ لأنه ظلم، وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله سبحانه وتعالى عنه في قوله مخاطبا الأولياء:{وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة:٢٣٢/ ٢]

وسبب نزول هذه الآية: قال معقل بن يسار: (زوجت أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {ولا تعضلوهن} [البقرة:٢٣٢/ ٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه).

- ولكن النهي في رأي الفقهاء ليس مطلقاً، فيباح عضل الولي إذا كان لمصلحة المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفء، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها.

- **ما الذي يترتب على العضل:**

إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمره الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول، فإن امتنع وأبى التزويج ترتب عليه ما يلي:

أ. إذا تكرر عضله فإنه يصبح فاسقا لا تقبل شهادته، ولا ولايته، ولا أي عمل تشترط فيه العدالة.

ب.تنتقل الولاية عند الإمام أحمد من الولي العاضل إلى الأبعد؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل . كما سبق . فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإن عضل الأولياء كلهم، زوج الحاكم لحديث: (فإذا اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له).

وفي رواية عن الإمام أحمد: إذا عضل الولي ولو كان مجبراً، تنتقل الولاية للسلطان،

أي القاضي الآن، ولا تنتقل للأبعد، للحديث السابق، ولأنه بالعضل خرج من أن يكون ولياً، ويصبح ظالماً، ورفع الظلم موكول للقاضي.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولكن المشكلة أن الناس لا يجرؤون على هذه المسألة، فتجد الأب يمتنع من تزويج ابنته؛ لأن الخاطب لم يعطه ما يرضيه من المهر، فهو عاضل، فلو قلنا لأخيها أو لعمها: زوجها، قال: لا أقدر أن أتعدى الأب، ففي هذه الحال إذا أبى الأقرب، نذهب إلى الأبعد منه، فإذا أبى كل العصبة، وقالوا: ما نقدر، نخشى أن تكون فتنة، فيجب على القاضي أن يزوجها، ولو أن الناس استعملوا هذا . وهو شرعي ليس منكرا . لانكف كثير من الشر من هؤلاء الآباء، الذين يعضلون ويبيعون بناتهم بيعا صريحا).

٢.العضل في الخلع[١]:

وهو إضرار الزوج بالزوجة بالضرب والتضييق عليها، وسوء عشرتها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه.

- **حكم العضل:**

محرم؛ لأنه ظلم لها بمنعها حقها من حسن العشرة ومن النفقة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن ذلك في قوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن).

فإن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود.

- ويباح العضل في حالة إتيان الزوجة الفاحشة، للنص على ذلك في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).

---

١ المغني (٧ / ٥٤ – ٥٥) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٤٣)

المبحث الرابع

ولاية تأديب الزوجة عند النشوز

قبل البدء في الحديث عن تأديب الزوجة الناشز تجدر الإشارة إلى أهم حقوق الزوج على زوجته، وهي كالتالي:

حقوق الزوج[1]:

١. وجوب الطاعة بالمعروف: ومنشأ هذا الحق قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء:٣٤/ ٤]، وقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة:٢٢٨/ ٢]، وقوله صلّى الله عليه وسلم: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، وقوله (أيما امرأة ماتت، وزوجها راض عنها، دخلت الجنة).

٢. تمكينه من الاستمتاع .

٣. عدم الخروج من المنزل إلا بإذن زوجها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

٤. عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله إلى بيته.

٥. التأديب: للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية ؛ لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) [النساء/٣٤].

٦. خدمة الزوجة لزوجها.

٧. معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف: لقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) [البقرة/٢٢٨].

---

١ ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، خلاف (١٢٢ وما بعدها) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٦/٢٤ وما بعدها)

وليس للرجل حق في مال المرأة من وظيفة أو إرث أو هبة أو تجارة إلا بطيب نفس منها ولو كان فقيراً، فإن غصبها مالها فالقاضي يرده إليها بحكم الشرع[١].

تأديب الزوجة الناشز:

بناء على ما سبق، فقد تبين أن من أحكام عقد النكاح ولاية الزوج على تأديب زوجته إذا استعصت عليه وترفعت عن مطاوعته ومتابعته فيما يجب عليها من ذلك.

فيعظها أولا بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعظة فتدع النشوز، فإن لم ينفع معها ذلك هجرها في المضجع، فإن أصرت على البغض والعصيان ضربها ضربا غير مبرح بالقدر الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه.

تفصيل الكلام في قوامة الرجل على المرأة:

أغلب حقوق الزوج على زوجته (والتي منها وجوب الطاعة، وتأديبه لها) داخلة تحت قوامة الرجل على زوجته فأحببت أن أفصل الحديث قليلاً فيها لتوضيح بعض الجوانب الغامضة[٢].

أولا: ينبغي أن نعلم هذه القوامة مقيدة بحسن العشرة والرعاية والمودة والتشاور والتعاون، فلقد جعل الإسلام للمرأة مكانة راقية، وأفاض الوحيان البلاغ بالوصية بالمرأة خيرًا، والنبي صلى الله عليه وسلم كانت زوجاته تراجعنه، وكان في خدمة أهله، والترفيه والترويح عنهم.

والإسلام إذ جعل القوامة للرجل على المرأة، لم يشرع استبداد الرجل بالمرأة ولا بإرادة الأسرة، وإنما شرع القوامة القائمة على الشورى، والتعاون والتفاهم، والتعاطف

---

١ إسقاط ولاية الرجل على المرأة، د. إبراهيم بن محمد الحقيل

٢ ينظر: إسقاط ولاية الرجل على المرأة، د. إبراهيم بن محمد الحقيل ؛ القوامة.. دكتاتورية وتسلط أم تهذيب وتبسط؟ خبّاب بن مروان الحمد ؛ ولاية الرجل على المرأة وقوامته عليها بين الحقائق الشرعية والمفاهيم الجاهلية، عبد العزيز مصطفى الشامي ؛ القوامة: الشبهات والمغالطات، د. مسلم اليوسف ؛ القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية، عصام عبدالباسط زيدان أبوزيد

المستمر بين الزوج وزوجته، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء: ١٩.

ثانياً: أن قوامة وولاية الرجل على المرأة، ثابتة بالقرآن والسنة:

١. قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] فعلل الله تعالى هذه الولاية بعلتين، هما تفضيل جنس الرجال على جنس النساء فجنس الذكورة أكمل من جنس الأنوثة في تحمل الأعباء والمسئوليات، وقيادة المجتمعات، وبما أوجب عليهم من الإنفاق على النساء.

وفيما يلي نقل لبعض أقوال المفسرين رحمهم الله في تفسيرهم لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء):

- قال ابن عباس رضي الله عنه: (يعني: أمراء: عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله، حافظة لماله).
- قال ابن كثير: (أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت).
- قال الشوكاني: (والمراد: أنَّهم يقومون بالذب عنهن، كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة قوله: (قَوَّامُونَ) ليدل على أصالتهم في هذا الأمر).
- قال أبوبكر ابن العربي: (المعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة.. ثم قال عندما ذكر القوامة: (فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، ويرغب إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات).
- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (أي: قوَّامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهم بذلك، وقوَّامون عليهن أيضاً، بالإنفاق عليهن،والكسوة، والمسكن).

وبمجموع كلام هؤلاء المفسرين نستنتج أنَّ معنى القوامة يدور على خمسة أشياء:

- أنَّ الرجل كالرئيس على المرأة والحاكم عليها والأمير.
- أن الرجل مؤدبها إذا اعوجت وأخطأت وضلَّت طريق الهدى.
- أنَّ الرجل يبذل لها المهر والصداق.
- أنَّ الرجل يتولى أمرها ويصلح حالها، ويحسن عشرتها، ويأمرها بالاحتجاب عن الأجانب وأهل الشر والفتنة.
- إلزامهن بحقوق الله تعالى، بالمحافظة على فرائضه، والكف عما نهى عنه.

٢. قول الله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والدرجة هي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه[١].

٣. قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (...وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..). فأثبت للرجل رعاية أهله، والرعاية لا تكون إلا بقوامة وولاية.

- **أدلة عقلية:**

- ولاية الرجل على المرأة تقوم على أصلين عظيمين هما: الرعاية والحماية؛ إن أعظم ما يوفره الرجل للمرأة في ولايته عليها حمايتها، وشعورها بالأمن معه فالقوانين مهما كانت صرامتها لن توفر الأمن للنساء، ولن تحميهن من الاعتداء؛ وذلك لأن القوانين لا تصرف لكل امرأة حارسا يحرسها، وإنما مهمة القوانين إنصاف المرأة بعد وقوع الاعتداء عليها، فالقانون ينصفها لكنه لا يحميها، وهي تحتاج إلى الحماية قبل الإنصاف.
- ليست قوامة الرجل في الإسلام قوامة السطوة والاستبداد والقوة والاستعباد، ولكنها قوامة التبعات، والالتزامات والمسؤوليات، مبينة على الشورى والتفاهم على أمور البيت والأسرة.

يقول سيد قطب رحمه الله: (ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء

---

١ تفسير القرطبي (٣/ ١٢٥) تفسير السعدي (١٠٢)

شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود شخصية أخرى، أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدّد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله).

وخلاصة القول:

لا ينكر من كان يؤمن بالله وبكتبه ورسله أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للرجل قوامة على المرأة، وأمور الدين ليست من باب التخيير فقد قال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). [الأحزاب: ٣٦].

وعليه فلا يمكن للمرأة إسقاط هذا الحكم الرباني عنها، وأيضاً لا يمكن للرجل الاستبداد والطغيان بهذه الدرجة التي أعطاه الله إياها.

وقد سبقت الإشارة إلى بعض التوجيهات الربانية في التعامل بين المسلمين، ومتى ما حصل التجاوز والتسلط من رجل على رعيته من النساء، وأساء في ولايته واستغلها في ظلمها؛ نزع القاضي ولايته عليها إلى غيره من أقاربها؛ فيصبح لا سلطان له عليها ولو كان أقرب الرجال إليها، ولا يعني حدوث أخطاء من أفراد أن نعمم الحكم على الجميع. والله ولي التوفيق..

الخاتمة

بعد استعراض النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وآراء المفسرين في مسألة قوامة الرجل على المرأة، ومناقشة الشبهات المثارة حولها في العصر الحديث، أمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث

١. تبيّن أن القوامة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وليست حكمًا اجتهاديًا خاضعًا للتغيير أو الإسقاط، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

٢. القوامة لا تعني تفوق الرجل الذاتي أو استبداده بالمرأة، وإنما هي تكليف ومسؤولية مقرونة بالعدل والرحمة وحسن العشرة.

٣. العلاقة بين القوامة والولاية علاقة تكاملية، فالقوامة تنظم شؤون الأسرة، والولاية ترتبط بالتزويج وحفظ الحقوق.

٤. الخلافات الفقهية بين المذاهب انصبت على تفاصيل محددة مثل ولاية الإجبار وحكم عضل الولي، لكنها لم تنفِ أصل مشروعية القوامة.

٥. القوامة مرتبطة بالإنفاق والرعاية والحماية، وأي تقصير من الزوج في هذه الجوانب يعد تفريطًا في مسؤولياته الشرعية.

٦. الردود الشرعية والمقاصدية تبيّن أن القوامة وسيلة لحفظ الأسرة والمجتمع، لا أداة للهيمنة أو الانتقاص من كرامة المرأة.

٧. كثير من الشبهات المعاصرة ناتجة عن إساءة الفهم أو عن ممارسات خاطئة لبعض الأفراد لا تمثل حقيقة الحكم الشرعي.

ثانيًا: توصيات البحث

١. ضرورة إعادة تقديم مفهوم القوامة في الخطاب الشرعي والإعلامي بصورة متوازنة تُبرز جانب المسؤولية والرعاية، لا جانب السلطة والسيطرة.

٢. توعية الأزواج والزوجات بمفهوم القوامة الصحيح وأثره في استقرار الحياة الأسرية.

٣. تضمين مناهج التعليم الجامعي والشرعي مقررات توضح ضوابط القوامة ومقاصدها لحماية الأسرة من الفهم المغلوط.

٤. تعزيز دور القضاء الشرعي في منع أي تعسف أو استغلال للقوامة، وخاصة في حالات عضل الولي أو سوء استعمال السلطة الزوجية.
٥. دعوة الباحثين إلى إجراء دراسات مقارنة بين القوامة في الفقه الإسلامي وبعض النظم القانونية الوضعية لإبراز التمايز والخصوصية.
٦. التأكيد على ضرورة الربط بين القوامة ومقاصد الشريعة في العدل وحفظ الأسرة وصيانة الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

وبذلك يختتم البحث بتوضيح أن القوامة في الإسلام تكليف بالمسؤولية ورعاية للأسرة، وليست أداةً للهيمنة أو الانتقاص، وأن ضبطها بضوابط الشرع ومقاصده يضمن استقرار الأسرة المسلمة وتماسك المجتمع.

أهم المراجع

أولاً: المصادر الأصيلة

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، جـ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، جـ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، جـ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ)،" الشرح الكبير على المقنع" هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٩٩٥ م.

٥. ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، "معونة أولي النهى شرح المنتهى" مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٨م.

٦. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جـ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٨. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، جـ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٧م.

٩. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤ هـ)، "الأم"، دار الفكر، السعودية، ١٩٨٣ م.

١٠. الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ) ، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٤هـ وما بعدها.

١٢. خلاف، عبد الوهاب(ت ١٣٧٥هـ)، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية"

، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٨م.

ثانيًا: المراجع الحديثة

١٣.ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، جـ١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٤.باوزير، مريم، "أهلية المرأة وأثرها في الحقوق والواجبات"، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جـ١، مركز البحوث، السعودية، ٢٠١٠م.

١٥.الحجيلان، عبد العزيز، "الأسباب الطارئة لانتقال ولاية النكاح"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جـ١، جامعة الإمام، الرياض، ١٩٩٨م.

١٦.اليوسف، مسلم، القوامة: الشبهات والمغالطات، جـ١، دار الميمان، دمشق، ٢٠١٢م.

ثالثًا: المراجع الإلكترونية

١٧.التنم، إبراهيم بن صالح، "خلاصة القول في ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي"، موقع الألوكة، السعودية، ٢٠١٥م.

http://www.alukah.net/sharia/0/56380 [١٠/٠٩/٢٠٢٥م]

١٨.الحقيل، إبراهيم بن محمد، "خطبة إسقاط ولاية الرجل على المرأة"، موقع الألوكة، السعودية، ٢٠١٥م.

http://www.alukah.net/web/hogail/0/108756 [١٠/٠٩/٢٠٢٥م]

١٩.الحمد، خباب بن مروان، "القوامة: دكتاتورية وتسلط أم تهذيب وتبسط؟"، السعودية، ٢٠٠٨م.

http://www.lahaonline.com/articles/view/6184.htm [١٠/٠٩/٢٠٢٥م]

٢٠.الحميد، الجوهرة، "السجال يشتعل حول إسقاط ولاية الرجل على المرأة"، جريدة الحياة، السعودية، ٢٠١٦م.

http://www.alhayat.com/Articles/16784071 [١٠/٠٩/٢٠٢٥م]

٢١.الشامي، عبد العزيز مصطفى، "ولاية الرجل على المرأة وقوامته عليها بين الحقائق الشرعية والمفاهيم الجاهلية"، مجلة الوفاء، السعودية، ٢٠١١م.

http://www.wafa.com.sa/arabic/Subjects.aspx?ID=7896 [١٠/٠٩/٢٠٢٥م]

٢٢.باشطح، ناهد، "ولاية الرجل على المرأة!؟"، جريدة الجزيرة، السعودية، ٢٠١٦م.
[١٠/٠٩/٢٠٢٥م] http://www.al-jazirah.com/2016/20160722/ln48.htm

٢٣.الجزيري ، عبد الرحمن، "الفقه على المذاهب الأربعة"، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.

٢٤.زيدان، عصام عبد الباسط، "القوامة في ضوء الشرع والضرورة الاجتماعية"، السعودية، ٢٠٠٨م.
[١٠/٠٩/٢٠٢٥م] http://www.lahaonline.com/articles/view/17336.htm

References

First: Authentic Sources

1. Ibn al-‘Arabi, Muhammad ibn ‘Abd Allah (d. 543 AH), Ahkam al-Qur’an, vol. 1, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH.
2. Ibn Kathir, Isma‘il ibn ‘Umar (d. 774 AH), Tafsir al-Qur’an al-‘Azim, vol. 1, Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1407 AH.
3. Ibn Qudamah, ‘Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH), al-Mughni, vol. 1, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
4. Ibn Qudamah, ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 682 AH), al-Sharh al-Kabir ‘ala al-Muqni‘, Hajr Publishing, Cairo, 1995.
5. Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhī (d. 972 AH), Ma‘unah Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, Maktabat al-Asadi, Makkah, 2008.
6. al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH), Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH.
7. al-Sa‘di, ‘Abd al-Rahman ibn Nasir (d. 1376 AH), Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, vol. 1, Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 2000.
8. al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari (d. 671 AH), al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an, vol. 1, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1967.
9. al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH), al-Umm, Dar al-Fikr, Saudi Arabia, 1983.
10. al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad (d. 926 AH), Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami, n.d.
11. Ministry of Awqaf, al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah, vol. 1, Ministry of Awqaf, Kuwait, 1404 AH onwards.
12. Khallaf, ‘Abd al-Wahhab (d. 1375 AH), Ahkam al-Ahwal al-Shakhsiyyah fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 1938.

13. Ibn ‘Uthaymin, Muhammad ibn Salih (d. 1421 AH), al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘, vol. 1, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, 1422 AH.
14. . Bawazir, Maryam, The Capacity of Woman and Its Effect on Rights and Duties, Journal of the Center for Islamic Research and Studies, Saudi Arabia, 2010.
15. al-Hujaylan, ‘Abd al-‘Aziz, Accidental Causes of the Transfer of Guardianship in Marriage, Journal of Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1998.
16. al-Yusuf, Muslim, Qiwamah: Suspicions and Misconceptions, Dar al-Maiman, Damascus, 2012.
17. al-Tannam, Ibrahim ibn Salih, Summary on the Special Disciplinary Guardianship

in Islamic Jurisprudence, alukah.net, Saudi Arabia, 2015.
http://www.alukah.net/sharia/0/56380

18. al-Huqayl, Ibrahim ibn Muhammad, Sermon on the Abolition of Male Guardianship over Women, alukah.net, Saudi Arabia, 2015.
http://www.alukah.net/web/alhuqail/0/108756

19. al-Hamd, Khabbab ibn Marwan, Qiwamah: Dictatorship and Domination or Discipline and Flexibility?, lahaonline.com, Saudi Arabia, 2008.
http://www.lahaonline.com/articles/view/6184.htm

20. 0. al-Humayd, Jawharah, Debates Ignite over the Abolition of Male Guardianship over Women, al-Hayat Newspaper, Saudi Arabia, 2016.
http://www.alhayat.com/Articles/16784071

21. al-Shami, ‘Abd al-‘Aziz Mustafa, Male Guardianship and Qiwamah over Women between Shar‘i Truths and Ignorant Concepts, al-Wafa’ Magazine, Saudi Arabia, 2011.
http://www.alwafamag.com/?Type=Details&ID=7896

22. Bashtah, Nahid, Male Guardianship over Women!?, al-Jazirah Newspaper, Saudi Arabia, 2016.
http://www.al-jazirah.com/2016/20160722/ln8.htm

23. al-Jaziri, ‘Abd al-Rahman, al-Fiqh ‘ala al-Madhahib al-Arba‘ah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2003.
24. Zaydan, ‘Isam ‘Abd al-Basit, Qiwamah in Light of Shari‘ah and Social Necessity, lahaonline.com, Saudi Arabia, 2008.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٦٦

Abstract ٦٨

مقدمة ٧٠

إشكالية البحث ٧٠

أهداف البحث ٧٠

الدراسات السابقة ٧١

منهج البحث ٧٢

خطة البحث ٧٢

المبحث الأول التعريفات والأسس الشرعية للقوامة ٧٣

المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً واصطلاحًا ٧٣

المطلب الثاني: تعريف القوامة لغةً واصطلاحًا ٧٣

المطلب الثالث: حكم الولاية وأدلتها ٧٤

المبحث الثاني : أنواع الولاية وأسبابها ٧٥

المبحث الثالث : عضل الولي ٨٠

المبحث الرابع ولاية تأديب الزوجة عند النشوز ٨٣

الخاتمة ٨٨

أولاً: نتائج البحث ٨٨

ثانيًا: توصيات البحث ٨٨

أهم المراجع ٩٠

أولاً: المصادر الأصيلة ٩٠

ثانيًا: المراجع الحديثة ٩١

ثالثًا: المراجع الإلكترونية ٩١

References ٩٣

فهرس الموضوعات ٩٥